@ 584 @ الآمر بألف جياد ويدفعها إلى البائع ولو كان قبض الدراهم من الوكيل ثم وجدها على ما وصفنا وردها على الوكيل فضاعت في يد الوكيل وإن وجدها زيوفا أو نبهرجة كان الهلاك على الوكيل فيغرم ألفا جيادا من مال نفسه ولا يرجع على الموكل وإن كانت الدراهم ستوقة أو رصاصا كان الهلاك من مال الموكل ثم في الستوقة والرصاص إذا هلكت في يد الوكيل يرجع الوكيل على الموكل بألف جياد ليدفعها إلى البائع فإذا قبضها لو هلكت في يده تهلك من مال الوكيل هكذا في المحيط أمر رجلا أن يشتري له جارية بألف درهم فاشتراها الوكيل ولم يقبضها ولم يدفع الثمن إلى البائع حتى أعطى الآمر الوكيل الثمن لينقده ثم إن الوكيل استهلك الثمن وهو معسر فللبائع أن يمنع جاريته إلى أن يستوفي الثمن وليس للبائع أن يأخذ الآمر بالثمن وليس للوكيل على الآمر سبيل فإن نقد الآمر الثمن مع أنه ليس عليه أخذ الجارية وليس للبائع أن يأبى ثم رجع الآمر على الوكيل بالثمن وإن لم ينقد الآمر الثمن فالقاضي يبيع الجارية بالثمن إذا رضي البائع والآمر بالبيع بالاتفاق وإن لم يرض كل واحد منهما أو الآمر فكذلك الجواب عند أبي يوسف ومحمد رحمهما ا تعالى فإذا باعها القاضي فإن كان في الثمن الثاني فضل على الأول فهو للآمر وإن كان فيه نقصان فالبائع يرجع بالنقصان على الوكيل لا على الآمر ثم الآمر يرجع على الوكيل بما كان قبض منه كذا في التتارخانية قال لغيره اشتر لي بهذا الألف الدراهم جارية وأراه الدراهم ولم يسلمها إلى الوكيل حتى سرقت الدراهم ثم اشترى الوكيل جارية بألف درهم لزم الموكل وكذلك لو لم تسرق الدراهم ولكن صرفها الموكل إلى حاجته ولو كان الموكل دفع الدراهم إلى الوكيل فسرقت من يد الوكيل لا ضمان عليه فإن اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بألف درهم نفذ الشراء على الوكيل ويستوي إن علم الوكيل بهلاك الدراهم أو لم يعلم ولو دفع إليه ألف درهم وأمره أن يشتري له به جارية فهلك منه خمسمائة في يد الوكيل وبقي خمسمائة فاشترى الوكيل بعد ذلك جارية بألف درهم يصير مشتريا لنفسه وإن اشترى جارية بخمسمائة إن كانت تساوي خمسمائة يصير مشتريا لنفسه وإن كانت تساوي ألف درهم أو أقل قدر ما يتغابن الناس فيه يصير مشتريا للموكل كذا في الذخيرة قال لعبد الغير اشتر لي نفسك من مولاك فقال العبد نعم ثم ذهب إلى مولاه واشترى نفسه فإن قال بعني نفسي بألف درهم فباعه وقبل العبد فهو حر وعليه ألف درهم والولاء للمولى وكذلك لو أطلق الكلام إطلاقا فأما إذا أضاف الشراء إلى الآمر بأن قال للمولى بعني نفسي لفلان بكذا ففعله وقبل العبد صح والعبد للآمر والمال في رقبة العبد يرجع به على الآمر ولو أراد البائع أن يحبس العبد حتى يأخذ الثمن لم يكن له ذلك فإن وجد

الآمر به عيبا فأراد خصومة البائع فإن كان ذلك العيب معلوما للعبد يوم اشترى نفسه لم يرد به وإن لم يكن العبد عالما بذلك فله أن يرده به وهو الذي يلي الخصومة في ذلك العبد وكان له أن يرد من غير